

من بني هذيل قال بن مسعود رضي الله عنه وهلا انت لابن اميه ومثله قوله يا احمق
فان كل الناس احمق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان بعض الناس اقل حماقة من بعض ذلك
قوله يا جاهل اذا من احد الاله جهل الانبياء فقد اذاه بما ليس بكذب وكذلك
قوله يا سئ الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاثين الاخرى وكان ذلك فيه وكذلك قوله
لو كان فيك حياة ما نكلت وما احقرت في عيني بما فعلت وجزاك الله تعالى واستقم
منك فاما التهمة والغيبه والكذب وسب الالدين فحرام بالاتفاق واما ما
ليس فيه كذب لاحرام ولا هو مثل الحرام كالسبب الى الزنا والغش جاز لان زينب
بنت جحش ومثقال لعائشة بنت ابي بكر وبنيت في كبري وبنيت في كبري وهي ساكت تنظر فان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن لها حتى جف لساتها وما سبها
ليس المراد منه الغش من الكلام بل الجواب عن كلامها بالحج ومقابلتها بالصدا
مقال قولها ان بنت ابي بكر وماله وانت بنت جحش وزينب وما اشياء ذلك
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المشيان ما قاله فعلى البادي منها حتى يعتدي
المظلوم فانبت المظلوم انتظارا الى ان يعتدي فهذا القدر هو الذي اباحه قوله
وهو رخصة في الاذاه جزاء على ايدائه السابق باللسان ولكن الا حصل تركه
فانه يجزى المراره ولا يمكن الاقتصار على مقدار الحق وينبغي ان يكون انتقامه
وانتصاره لله تعالى لا لنفسه راي عمر رضي سكران فاوادان واخذن ويعتبه
فشمته السكران فخرج عمر رضي الله عنه فقيل له يا امير المؤمنين شتمتك
تركته قال الاله اغضبتني ولو عزرتي لكان ذلك لعصيتي ولم احيان اضرب
مسلم حية لنفسي وقال عمر بن عبد العزيز لرجل اغضبه لولا انك اغضبتني
لعاقبتك وقال السدي اذا قال له رجل جزاك الله فليقل جزاك الله واذ افته
قد فاقوا في الجاهل يس له ذلك بل الحد الذي امر الله به ولا يجوز الشقي بالزيادة
على ظلم الظالم لان الظالم في اوراه ظلمه معصوم والانتصاف لا يكره من فيه
تجاوز التسوية والتعويض خصوصا في حاله الجهد والتهاب الجبهة فربما صار المظلوم

عنا

عند الاقدام على الشقي طالما والعفو احسن وقال الله تعالى وان تعفوا فرب العفو
وقال واذا امروا بالمعروف وما وقالوا الخد العفو امر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولين
صبر دقة وهو خير للصائرين وقالوا اما غضبهم يعفون ولا فصلوا الاحسن العفو وان ذلك
لمن عزم الامور وقالوا اما غضبهم يعفون ولا فصلوا الاحسن العفو وان ذلك
الانتصار بجائز العفو والذين اذ الصابم العفو هم يتصرفون قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم القيمة فادى من كان له على الله اجر فليقم قال العفو
خلق فبقا لهم ما يعرفه على الله فيقولون نحن الذين عفونا عن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا
لجنة باذن الله تعالى وجميع الايات والاحاديث التي ان العفو احسن لان الله
تعالى عفو يحب العفو واعفوا عفا وارحمنا واذا قال الله رجل عندك الله فمخو
له ان يقابل بثلثه قال الحسن رضي اقال العنك الله ان تقول لعنك الله واذ استه
له ان يستيه ما لم يكن فيه حدا وكلمة لا تصلح وقال بعض العلماء الاية نزلت في قول
ضاق رجال في قار من الارض فلم يضعه قالوا هذا ايمان نزل في وضع لا يجد
ما وى عيون ولا طعام يشرب اول ما من عنده فاذا نزل على قوم فلم يضيفه فقد
ظلموه فله ان يشكركم منهم وقراء بعضهم الامن ظلم لبناء القاعا فله ان يمد
الاية لكن من شجر النسوة فقد ظلم وفيه ان الجهر بالسوء لكون مباحا وعلى اظهار
يكون حراما ومن فعله فهو ظلم وقال الضحاك هو مرد على ما يفعل الله فيكم
الامن ظلم فانه يعتبه ثم قال لا يحل الجهر بالسوء من القول على كل حال واقرا في العنا
الامن ظلم على ما لم يسم فاعله فالاستثناء على الحقيقة وفيه اباحة التظلم
والدعاء على الظالم وسبهم بالسوء مع انه مباح لانه جزاء السوء فمخو قال
وجزاء سبته سبته سبها وقال العلماء ان الله تعالى لا يحل الجهر بالسوء من القول
ولا غير الجهر واتما هذا الوصف لان كيمية الواقعة او من ذلك قوله تعالى اذا
ضربته في سبيل الله هيبة او التيبين واجب في الطعن والافامة فكلهم هنا
وقال الحسن لا يدعوا على ظالمه بالهلان والعطن والافامة لكن يقول